تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/266	4421/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/10/19هـ الموافق 2023/05/09م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2939/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/12/30هـ الموافق 2023/07/18م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه أبرم عقداً مع المدعى عليه سلم على إثره إليه مبلغاً قدره (100,000) ريال؛ لغرض استثماره في سوق الأسهم السعودية. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله وأن يسلم إليه نصيبه من الأرباح.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4421/ل/د1/2023 لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسة وتسعون ألفاً وخمسمائة ريال (95,500).

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1444/10/25هـ، وبتاريخ 1444/11/25هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"السبب الأول: أخطأت الدائرة في إبطال العقد الموقع مع المدعي حيث أنه عقد مضاربة صحيح أجمع عليه فقهاء الأمة ومتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية كما أن هذا العقد تم إبرامه مع المدعي قبل إصدار الأنظمة واللوائح التنفيذية التي استندت عليها الدائرة في قرارها.
السبب الثاني: تم الحصول على حوالة بنكية قد تعذر علي الحصول عليها قبل إصدار الحكم وقيمتها مبلغ وقدره (5,100) خمسة آلاف ومائة ريال لا غير" (وأرفق ما يستند إليه).

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وعدم إبطال العقد.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ 1444/12/16هـ تقدَّم بمذكرة جوابية متضمنةً الآتي:

"1. ما ذكره المدعى عليه في السبب الأول من مذكرته الاعتراضية بأن العقد الذي بيني وبينه عقد مضاربة صحيح أجمع عليه فقهاء الأمة، غير صحيح خاصة وأنه سبق وأن تقدمت للمحكمة الإدارية (ديوان المظالم) قبل فصل المحكمة التجارية من الإدارية وصدر حكم في الدعوى، والذي قضي منطوقه بعدم اختصاصهم ولائياً بنظر القضية خاصة وأنه قد ثبت بأن العقد الذي بيني وبين المدعى عليه عقد باطل وأصبحت العلاقة بيننا ليس علاقة تجارية أو يحكمها عقد فهي علاقة دائن بمدين، بالإضافة لذلك فقد تقدمت بقضية للمحكمة العامة ضد المدعى عليه وتم قيدها، وصدر صك بها، والذي قضي منطوقه: (فقد صرفت النظر عن طلب المدعي وأفهمته بأن له في ذمة المدعى عليه مبلغ وقدره (200,000) ريال، أودعها المدعى عليه في محفظته المذكورة ففي حال فك الحجز عنها فله المطالبة حسب العقد المتفق عليه بينهما وجرى النطق بالحكم وإعلانه...الخ)، وبعد أن علمت بأن المدعى عليه ليس له أي أموال محجوزة لدى لجنة معالجة قضايا الأموال تقدمت بالتماس إعادة نظر على الحكم وأثبت أن المدعى عليه ليس له أي أموال محجوزة بلجنة معالجة قضايا الأموال حيث أن قضايا الأموال بالأمارة قد انتهت، إلا أنه تم رد الدعوى لعدم الاختصاص وأن المختص بنظر الدعوى لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية، لذا تقدمت بالدعوى التي صدر فيها القرار محل هذا الرد بعد أن تقدم المدعى عليه باعتراض على القرار، فقد أكدت كل تلك الأحكام ببطلان عقد المضاربة، مما يتأكد لكم معه بأن القرار محل هذا الرد صدر مطابقاً لتلك الاحكام كما أنه صدر مطابقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من نظام سوق الاوراق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/ 30 في 2 /6/ 1424هـ) والتي تضمنت: (تكون جهة (أ) هي الجهة المسؤولة عن

إصدار اللوائح والقواعد والتعليمات وتطبق احكام هذا النظام، ونصت الفقرة (4): حماية المواطنين من الممارسات غير العادلة او غير السليمة .....الخ)، ومما يؤكد لفضيلتكم بأن القرار محل الرد صدر صحيحاً ما نصت عليه المادة: (60 من نظام السوق المالية في فقرتها: (ب) والتي تضمنت : (ب - يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة). مما يؤكد لكم صحة القرار الصادر مما يستوجب تأييده.

2. ما ذكره المدعى عليه في السبب الثاني من اعترضه من حصوله على حوالة بنكية بقيمة مبلغ وقدره (5,100) خمسة آلاف وخمسمائة ريال: باطلاعي على الحوالة البنكية التي أرفقها المدعى عليه وجدت أن الحوالة ليس لها علاقة بهذه الدعوى ولا تخصني حيث أن الحوالة صادر إلى حساب المدعو: (أ)، ورقم الحساب الصادرة عليه ببنك (أ) ليس هو رقم حسابي، مما يستوجب طرحها وعدم الالتفات لها حيث أنها غير متعلقة بهذه الدعوى وغير منتجة فيها.

أصحاب الفضيلة باستقرائكم لوقائع هذه الدعوى وما تم إرفاقه من مستندات أثناء سير القضية وما تم ذكره من أسباب ووقائع يتضح لفضيلتكم بأن القرار الصادر من لجنة النظر في الفصل في منازعات الأوراق المالية جاء متوافقاً على ما نصت عليه المادة: (4) والفقرة: (ب) من المادة: (60) من نظام السوق المالية، مما يستجوب تأييده لصدوره وفقاً للأنظمة المرعية.

يتضح لفضيلتكم بأن المدعى عليه يهدف من اعتراضه هذا المماطلة لأكل أموالي بالباطل فقد حفيت قدماي من المراجعات ما بين المحكمة الإدارية والمحكمة العامة في سبيل الوصول إلى حقي الذي في ذمة المدعى عليه والثابت في ذمته بموجب المستندات التي سبق وتم إرفاقها أثناء سير نظر الدعاوى التي رفعتها ضده وأن كل الوقائع والأحكام التي سبق وأن صدرت أثبتت أن العقد الذي بيني وبينه عقد باطل وأن المدعى عليه مراوغ ومتماطل في رد المبلغ، فأحياناً يدعي بأن محفظته محجوزة لدى لجنة معالجة قضايا الأموال بالأمارة للخلط بين الحقائق بعد أن أكدت لجنة معالجة قضايا الأموال بالأمارة بأن المدعى عليه ليس له أي أموال محجوزة من طرفهم، وأحياناً يدعي بأن أمواله محجوزة من قبل جهة (أ)، ادعاءات متناقضة والقصد منها التماطل والمراوغة، ويسعى المدعى

عليه بشتى الطرق لإلحاق الضرر بي وهذا ما لا يقبله الشرع والنظام ويعلم فضيلتكم أن الضرر في الشريعة مرفوع وفقاً لقاعدة (الضرر يزال). يعلم فضيلتكم أن الأحكام القضائية ما شرعت في الشريعة الإسلامية السمحاء إلا لمشروعية تلك الأحكام لمصالح العباد في المعاش والمعاد، متلمساً تحقيق المقاصد الضرورية وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال والأحكام القضائية لا يجوز أن تجور على حفظ ضرورات المسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف، وردّ الاستئناف المقدم من المدعى عليه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وعدم إبطال العقد محل الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف القاضي ببطلان العقد المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (95,500) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4421/ل/د1/2023 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسة وتسعون ألفاً وخمسمائة ريال (95,500). ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".